

القصور التشريعي في صياغة الركن المعنوي للجريمة Legislative deficiency In formulating the moral element of crime

أ.د. حسين عبدعلي عيسى

Hussein AbdAli Issa

husseinissa@hotmail.com

قسم القانون / كلية القانون / جامعة السليمانية

Department of Law /College of Law/ University of ulaimani

المقدمة

مشكلة البحث:

يكتسب تطوير قانون العقوبات أهمية كبيرة على صعيد الدراسات القانونية، ويحتل الجانب المتعلق بالصياغة التشريعية للقواعد الجنائية مكانة خاصة في نطاق هذه الدراسات. ويشكل الركن المعنوي للجريمة أحد المفاصل الرئيسة في القانون الجنائي، لذلك فإن المعالجات القانونية المتعلقة بتطويره عامة، وبأسلوب صياغته التشريعية في القواعد الجنائية خاصة، حظيت وتحظى بعناية الباحثين في مختلف النظم القانونية.

ومن الملاحظ إن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يحتوي، فيما يتعلق بالصياغة التشريعية للركن المعنوي للجريمة، على عدد من الثغرات، سواء أكان هذا في قواعد قسمه العام أم الخاص، مما يؤثر سلباً على تفسيره أو تطبيقه أو تنفيذ وظيفته في مواجهة الإجرام، وهذا ما يتطلب تسليط الضوء عليها لبيانها وتقديم التوصيات الممكنة لمعالجتها.

أهداف البحث:

- ١-دراسة أحكام الركن المعنوي للجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبيان أوجه القصور التشريعي في صياغته الحالية.
- ٢-تقديم التوصيات اللازمة لمعالجة أوجه القصور التي سيكشف عنها في صياغة الركن المعنوي للجريمة.
- ٣-تقديم التوصيات بصدد التطوير اللاحق لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بخصوص الصياغة التشريعية للركن المعنوي للجريمة.

منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث المنهج التحليلي، وذلك لتحليل القواعد الجنائية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ذات الصلة بموضوع دراستنا.

هيكل البحث:

لغرض دراسة موضوع البحث، سيجري تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة. وسنوضح في المبحث الأول القصور التشريعي في (صياغة الركن المعنوي للجريمة في الإطار المفاهيمي)، وسنبين في المبحث الثاني القصور التشريعي في (صياغة الركن المعنوي للجريمة في نطاق تحميل المسؤولية الجزائية). وسنختتم البحث بإدراج أبرز الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها في مساره، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

صياغة الركن المعنوي للجريمة

في الإطار المفاهيمي

قبل الخوض في دراسة الجوانب المتعلقة بالصياغة التشريعية للركن المعنوي للجريمة من البديهي بيان ماهية الركن المعنوي للجريمة، بتحديد مفهومه وأهميته، وعناصره المكونة، لذلك سنوزع هذا المبحث الى مطلبين، ونبحث في المطلب الأول في مفهوم الركن المعنوي للجريمة، ونتناول بالدراسة في المطلب الثاني صياغته التشريعية، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الركن المعنوي للجريمة

تشكل أية جريمة وحدة من السمات المادية والمعنوية الواصفة لسلوك الشخص الذي يرتكبها، ويشكل الركن المادي للجريمة الشكل الخارجي من السلوك الإجرامي المرتكب الذي يتجسد من خلال الفعل أو الامتناع عن الفعل ونتائجه ورابطة السببية بينهما، الذي حدده المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كالآتي: «الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون» (المادة ٢٨).

اما الركن المعنوي فهو عبارة عن تلك العمليات السايكولوجية التي تصاحب ارتكاب هذا السلوك منذ لحظة ظهور (نشوء) المشاعر السايكولوجية إزاء ذلك السلوك المخالف للقانون الى لحظة انعقاد العزم (الثبات السايكولوجي) على ارتكابه (بينجوك، ١٩٩٨، ص ١). كما يعرف بكونه النشاط السايكولوجي للإنسان المرتبط مباشرة بارتكاب الجريمة (مجموعة مؤلفين، ٢٠١٦، ص ١٠٠).

ويعرفه آخرون بأنه الأصول النفسية لماديات الجريمة (الخلف، والشاوي، ١٩٨٢، ص ١٤٨)، أو هو موقف إرادي يدل على إساءة استعمال الفاعل لمملكاته الذهنية عندما وجهها باتجاه مخالف للإتجاه الذي رسمه القانون مما ترتب عليه وقوع النتيجة الإجرامية (الدره، ١٩٩٠، ص ٢٩٥)، أو هو القوة النفسية للجريمة، كونه يكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق (العدوان) في الجريمة (ثروت، ب.ت. ص ١٨٧). كما يعرف بأنه يمثل العناصر النفسية التي تربط بين الجاني وبين ماديات الجريمة (الجندي، ١٩٩٠، ص ٣٧٠)، أو هو النشاط الإجرامي والنفسي للجاني، وهو ما يكون معنويات الجريمة (السراج، ١٩٨٣، ص ١٩٨)، أو هو الرابطة النفسية بين الفاعل وماديات الجريمة (عالية، ٢٠٠٢، ص ٢٥٣).

لذلك فإن الركن المعنوي للجريمة يشكل رابطة سايكولوجية بين فاعل الجريمة من جهة، والسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، وكذلك نتائجه المترتبة عليه من جهة ثانية (عيسى، ١٩٩٣، ص ٨٢). وهذه الرابطة هي التي تحدد خطورة الجاني وخطورة الجريمة بالنسبة للقيم التي يضطلع القانون الجنائي بحمايتها، وهي التي تحدد، جنباً الى جنب الركن المادي للجريمة، الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية تقع على المجتمع، يقوم بها أحد أفرادها، وتنشئ نوعاً من الروابط الاجتماعية، أطرافها المجتمع والجاني والجريمة.

إن السلوك الاجتماعي للإنسان يتحدد وفقاً لوعيه، ويوجه من قبل إرادته، لذلك فإن من يريد القيام بسلوك معين، يحدد بداية هدفاً معيناً، ومن ثم يفكر في تلك الأفعال التي يمكن أن تجسده في الواقع، وذلك بمراعاة مختلف الظروف الشخصية والخارجية أو المحيطة، وهذا ما ينطبق أيضاً على السلوك الإجرامي. وبهذا الخصوص، يشير الفقهاء الى أهمية ترابط العوامل المادية والمعنوية (السايكولوجية) في المساءلة الجزائية بأنه: «لا يمكن أن يحمل الإنسان المسؤولية الجزائية عندما يكون الفعل الخطر اجتماعياً (عملاً ليدية) فقط، بل يجب أن يكون نتاجاً لوعيه وإرادته أيضاً» (غليينا، وكودريافتسوف، ١٩٨٨، ص ١٠٨). وبخلاف ذلك، تستبعد المسؤولية الجزائية عن مرتكب السلوك في حالة عدم وعيه لخطورة السلوك المرتكب، وعدم توقعه للنتائج الإجرامية المترتبة عليه، وذلك متى ما انعدمت لديه الإمكانية لتحقيق ذلك أو في حالة عدم إلزامه بذلك.

إن أهمية الركن المعنوي للجريمة متعددة الجوانب، ذلك أنه يعد أحد العناصر الرئيسة المكونة لأركان الجريمة، لذلك فإن انتفاءه في السلوك المرتكب يؤدي بالتالي الى عدم توفر أركان الجريمة في هذا السلوك، مما يعني استبعاد المسؤولية الجزائية عن مرتكبه. فضلاً عن هذا، يُعتمد الركن المعنوي للجريمة في عزل الجرائم العمدية عن غير العمدية، ومن ذلك مثلاً عزل جرائم القتل العمد عن جرائم القتل الخطأ (المواد ٤٠٥-٤١١ عقوبات عراقية).

وإضافة الى ما يكتسبه الركن المعنوي للجريمة من أهمية خاصة في تكييف الوقائع الإجرامية (خارميشوف، ٢٠١٨، ص ٣٦-٣٨)، فإنه يعد

أساساً يعتمده المشرع في بيان خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة فاعلها عند صياغة القاعدة القانونية في القسم الخاص من قانون العقوبات، مما يلعب دوره في بيان درجات المسؤولية الجزائية المحددة عن الجرائم المعاقب عليها بموجبه، كما أن هذا له أثره في تقدير المحكمة للعقوبة الجزائية من حيث النوع والمقدار (عيسى، ١٩٩٣، ص ٨٣).

ويمكن أن تلخص أهمية الركن المعنوي للجريمة في النقاط الآتية:

- ١- إن الركن المعنوي للجريمة هو السبيل الذي من خلال سلوكه يمكن تحديد فاعل الجريمة ومساءلته عن ارتكابها.
 - ٢- أن توفر الركن المعنوي للجريمة في الواقعة الإجرامية، جنباً إلى جنب أركان الجريمة الأخرى، يعد شرطاً لقيام المسؤولية الجزائية.
 - ٣- يشكل توفر الركن المعنوي للجريمة في الواقعة الإجرامية ضماناً لتحقيق العقوبة وتدابير المسؤولية الجزائية الأخرى لأهدافها الاجتماعية، وكذلك تجسيد مبادئ القانون الجنائي، وبضمنها على وجه الخصوص، مبدأ المسؤولية الجنائية شخصية (الفاضل، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص ٢٦٥، الجندي، ١٩٩٠، ص ٣٧١-٣٧٤، عيسى، ١٩٩٣، ص ٨٤).
- ومما تقدم، يستنتج إن الركن المعنوي للجريمة، بالمقارنة مع الركن المادي للجريمة، يشكل الجانب الداخلي للسلوك الإجرامي، وعلى وجه الدقة، هو الجانب السايكولوجي في سلوك الجاني، الذي اعتمد المشرع، وكذلك الفقه، مصطلحات متعددة لوصفه على الصعيد القانوني، ولبيان عناصره المكونة. ومنها، على سبيل المثال: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، والعمد والخطأ، والعمد والخطأ غير المقصود، والقصد المتعمد، وغيرها.

وعلى صعيد قانون العقوبات العراقي النافذ يلاحظ عدم احتوائه على قاعدة جنائية تحدد مفهوم الركن المعنوي للجريمة، وذلك على غرار المادة ٢٨ من القانون، التي حددت مفهوم الركن المادي للجريمة، مما يتوجب على المشرع تعريفه، وليس الاكتفاء على ذكره في عنوان الفرع الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الأول من القسم العام من القانون فحسب! إلا إن المشرع، وهذا ما يحسب له، بيّن إلى حد كبير العناصر المكونة للركن المعنوي للجريمة، وذلك بتعريف (القصد الجرمي) في المادتين ٣٣، و ٣٤ من القانون، و (الخطأ) في المادة ٣٥ منه، وهما الصورتان الرئيسيتان للركن المعنوي للجريمة، كما عرف (الباعث على ارتكاب الجريمة) في المادة ٣٨ منه، وهو من العناصر الثانوية فيه. إلا أن الملاحظ، إن المشرع أغفل في نطاق القواعد الجنائية الخاصة بصياغة عناصر الركن المعنوي للجريمة الإشارة إلى تعريف (الغرض)، وهو من العناصر الثانوية الأخرى للركن المعنوي للجريمة، كونه يشير إليه في عديد من مواد قانون العقوبات، سواءً أعلق الأمر بقسمه العام أم الخاص، ومن ذلك مثلاً في قسمه العام: في المواد ٥٥، ٥٦ ف ٢، ٥٧ ف ٢ بخصوص (الغرض) النهائي من الإتفاق الجنائي، والمواد ١٤١- ١٤٣ بالنسبة لوحدة (الغرض) في تعدد الجرائم وأثره في العقاب. أما قسمه الخاص فقد حفل بكثير من المواد التي أشار فيها المشرع إلى (الغرض)، ومنها: المواد ١٧٥، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٢١، وغيرها.

كما لا يحسب للمشرع العراقي أيضاً أن الفرع الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الأول من القسم العام من القانون جاء تحت عنوان (الركن المعنوي، القصد الجرمي والخطأ)، إذ إن هذا يعطي تصوراً عن أن الركن المعنوي للجريمة يتضمن (القصد الجرمي والخطأ) فقط، وهذا ما يتعارض مع النص على (الباعث على ارتكاب الجريمة) و (الغرض) في مواد القانون المختلفة، بل إن (الباعث على ارتكاب الجريمة) قد ورد إلى جانب كل من (القصد الجرمي) و (الخطأ) في الفرع نفسه من القانون، إلا أن المشرع أسقطه من عنوانه. فضلاً عن هذا، إن الاكتفاء على ذكر (القصد الجرمي والخطأ) في العنوان المذكور يعطي تصوراً عن أن الركن المعنوي للجريمة هو مصطلح مرادف لصورتَي الخطأ (القصد الجرمي والخطأ)، أي أن الركن المعنوي للجريمة هو (القصد الجرمي) و (الخطأ)!

وبصرف النظر عن الملاحظتين المتقدمتين، نرى إن الركن المعنوي للجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتضمن ثلاثة عناصر، هي: (الخطأ الجنائي) من خلال الإشارة إلى صورتيه (القصد الجرمي، والخطأ)، وهو العنصر الأبرز والرئيس، إذ لا يخلو الركن المعنوي للجرائم كافة من إحدى صورتيه، و (الباعث على ارتكاب الجريمة)، و (الغرض)، وهما عنصران ثانويان يجري النص عليهما عند الضرورة في أركان الجرائم، ولا يعتد بهما، سواءً عند تكييف الجريمة أم تحديد العقاب عنها، إلا عند النص عليهما، وقد نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بهذا الخصوص على أنه: «لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على ذلك».

ونرى أن هذه العناصر من الأهمية بمكان لذلك يتوجب أن توضح ماهيتها في القانون بوصفها العناصر المكونة للركن المعنوي للجريمة، وكذلك لأهميتها في تكييف الجرائم، وفي تحميل المسؤولية الجزائية، وتفريد العقوبة الجزائية. وفي نطاق هذا البحث سوف نتطرق إلى (الخطأ) وحده، بصورتيه اللتين نص عليهما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بوصفه العنصر الأساس في الركن المعنوي للجريمة، وذلك من دون البحث في كل من (الباعث على ارتكاب الجريمة) و (الغرض)، اللذين سبق لنا البحث في مفهومهما وأهميتهما (عيسى، ٢٠١١، ص ٣٠٠-٣٣٥).

المطلب الثاني

الصياغة التشريعية للركن المعنوي للجريمة

مما تقدم يتبين إن المشرع العراقي لم يعتمد في قانون العقوبات مفهوم (الخطأ) لتجسيد المبدأ الجنائي (لا جريمة الا بخطأ) أو مبدأ (المسؤولية الجزائية شخصية مع توافر الخطأ)، أو لبيان موقفه من نظرية الإتهام المعنوي (النظرية النفسية) التي تعتمد (الخطأ) معياراً للمساءلة الجزائية، مقارنة بنظرية الإتهام المادي، التي سادت في السابق في التشريعات الجنائية التي تقوم على مبدأ (لا جريمة الا بنص قانوني)، مع استبعاد (الخطأ) بوصفه أساساً للمساءلة الجزائية، وهذا ما يطلق عليه بنظرية الإتهام المادي أو (النظرية المعيارية) (محب الدين، ٢٠٠٦، ص ٦٨-٧٣، الدرة، ١٩٩٠، ص ٢٩٥-٢٩٦).

إن (الخطأ) في القانون الجنائي عبارة عن الرابطة السايكولوجية للجاني بواقعة اجتماعية معينة تتصف بخطورتها بالنسبة للمجتمع، وهي تلك الرابطة السلبية التي تبين علاقة الجاني بالقيم الاجتماعية التي يحميها قانون العقوبات، وتتجسد هذه الرابطة في ارتكاب جريمة معينة، إما عمداً أو من غير عمد (بخطأ عمدي أو غير عمدي)، وهاتان صورتان من (الخطأ) هما اللتان تعتمدان في عد الجرائم عمدية أو غير عمدية. لقد قسم المشرع العراقي الجرائم استناداً إلى الركن المعنوي للجريمة إلى صورتين، فهناك الجرائم العمدية، التي حددت بموجب المادة ٣٤ عقوبات عراقي بكونها الجرائم التي يتوافر (القصد الجرمي) لدى فاعلها، الذي عرفه في المادة ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي بكونه «...توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى»، كما عد الجريمة عمدية أيضاً بموجب المادة ٣٤ عقوبات عراقي:

«(أ) إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

(ب) إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها».

غني عن البيان إن الفقرة (أ) من المادة ٣٤ عقوبات عراقي تتعلق بالصورة السلبية للسلوك الإجرامي، وهي ترتبط بتعريف (القصد الجرمي) في المادة ٣٣ عقوبات عراقي، وموقع النص العقابي هذا كان يتوجب أن يكون ضمن فقرات المادة ٣٣ عقوبات عراقي.

أما بخصوص الفقرة (ب) من المادة ٣٤ عقوبات عراقي فهي لا تتعلق بمفهوم القصد الجرمي، بصورته الإيجابية (الفعل) في المادة ٣٣ عقوبات عراقي، أو بصورته السلبية (الامتناع عن الفعل) في المادة ٣٤ فقرة (أ) عقوبات عراقي. بمعنى إنها تختلف عن مفهوم القصد الجرمي المتقدم تعريفه، وسنوضح ذلك كما يأتي:

إن الصياغة التشريعية للجريمة العمدية في نصي المادتين ٣٣-٣٤ عقوبات عراقي يشوبها قصور واضح، إذ حدد المشرع العراقي الجريمة العمدية على صورتين، إحداها التي تتصف بتوافر (القصد الجرمي) لدى فاعلها في المادة ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي، وثانيتهما التي ورد النص عليها في المادة ٣٤ فقرة (ب) عقوبات عراقي. ففي الصورة الأولى يوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة مستهدفاً تحقيق النتيجة الإجرامية التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى، أي (إرادة الفعل بهدف تحقيق النتائج الإجرامية)، وفي الصورة الثانية يتوقع الفاعل النتائج الإجرامية لفعله ويقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها، أي (توقع نتائج الفعل وقبول المخاطرة بحدوثها).

إن المشرع العراقي، وعلى أساس تحليل المادتين ٣٣ فقرة (١)، و ٣٤ فقرة (ب) عقوبات عراقي يحدد صورتين للخطأ العمدي، الأولى هي القصد المباشر، أو كما أسماه (القصد الجرمي) في المادة ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي، والثانية هي القصد الاحتمالي، الذي لم يطلق عليه تسمية ما، الذي نص عليه في المادة ٣٤ فقرة (ب) عقوبات عراقي. ففي المادة الأولى يحدد مفهوم القصد الجرمي الذي يتوافر في الجريمة العمدية، لكنه

في المادة الثانية يشير الى إن الجريمة تعد عمدية أيضاً، في الأحوال التي نصت عليها المادة نفسها، أي المادة ٣٤ بفقرتيها (أ) و(ب) عقوبات عراقي، إذ نصت فاتحة هذه المادة :«تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:....». وهذا يعني ادراج صور أخرى للجريمة العمدية غير التي يتوافر فيها القصد الجرمي. ومن الملاحظ إن مثل هذه الصياغة تتعارض مع عنوان الفرع الثاني، الذي وردت فيه المادتان ٣٣، و ٣٤ عقوبات عراقي، والمتعلق بـ (الركن المعنوي، القصد الجرمي والخطأ)، فمن خلال استخدام مصطلح (القصد الجرمي) كان يتوجب أن يكون شاملاً للصورتين، ما يصح بديهيّاً تقسيم (القصد الجرمي) الى (القصد الجرمي المباشر)، و(القصد الجرمي الاحتمالي)، مع أهمية القيام بتعديل فاتحة المادة ٣٤ عقوبات عراقي لتستقيم الصياغة التشريعية في هذا الفرع، وقد أخذ بعض شراح القانون بمثل هذا التقسيم على الرغم من عدم دقة الصياغة التشريعية كما تقدم (الحديثي، ١٩٩٢، ص ٢٩٠-٢٩٣).

فضلاً عما تقدم، إن المشرع العراقي في النصوص الجنائية اللاحقة على المادة ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي يسيء الى حد كبير استخدام مصطلح (القصد)، فيعتمده في كثير من مواد قانون العقوبات في غير مدلوله. بل بمعنى بهدف أو بنية أو ما شابههما، مما يخل بقاعدة وحدة المصطلحات القانونية ودلالاتها. ومن ذلك مثلاً: نصت المادة ٥٣ عقوبات عراقي :«يعاقب المساهم عن جريمة – فاعلاً أو شريكاً- بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً، ولو كانت غير التي قصد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت». فهل مصطلح (القصد) الوارد في هذه المادة هو القصد نفسه في الماد ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي؟

أما فيما يتعلق بالصياغة التشريعية لمفهوم القصد المباشر، أي (القصد الجرمي) في المادة ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي، والقصد الاحتمالي في المادة ٣٤ فقرة (ب) عقوبات عراقي، فالملاحظ أن هناك قصوراً تشريعياً. فمن ناحية، إن هاتين الصورتين خاصتان بالخطأ العمدي (العمد) كما يطلق عليه المشرع العراقي في مواد القسم الخاص من قانون العقوبات)، إلا أنه لا يحدد مصطلح (العمد) بوصفه جامعاً لهاتين الصورتين، وإنما كما تقدم ذكره يحدد صورتين للجريمة العمدية. ومن ناحية ثانية، وضع المشرع تعريفاً لكل من هاتين الصورتين، إلا أن كلاً من التعريفين الموضوعين جانب الدقة القانونية المطلوبة، فمن المعلوم إن الوعي والإرادة هما المعياران الأساسيان في تقسيم الخطأ الى صور عمدية وغير عمدية، ومن خلال التعريفين المتقدمين يلاحظ إن المشرع يستخدم بدلاً منهما مصطلح (توجيه الإرادة) في المادة ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي، و(توقع النتائج) في المادة ٣٤ فقرة (ب) عقوبات عراقي، ومثل هذه الصياغة، فضلاً عن سلباتها على صعيد القانون، فهي بلا شك تثير إشكاليات واضحة بالنسبة لتطبيقه في الواقع العملي.

إن القصد الجرمي (المباشر) يتوجب أن تتوفر فيه عناصر هي التي تحدد وتدرج في تعريفه القانوني، وهي – في رأينا- على الوجه الآتي:

١-وعي الفاعل الطبيعة الخطرة لسلوكه (الفعل أو الامتناع عن الفعل).

٢-توقع الفاعل النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله (على نحو يقيني أو محتمل).

٣-إرادة الفاعل ارتكاب السلوك المذكور، وإرادة النتائج الإجرامية المترتبة عليه.

أما بالنسبة للقصد الجرمي (الاحتمالي)، فأن تعريفه في القانون يتوجب - في رأينا - أن يتضمن الإشارة الى العناصر الآتية:

١-وعي الفاعل الطبيعة الخطرة لسلوكه (الفعل أو الامتناع عن الفعل).

٢-توقع الفاعل احتمال (إمكانية) حصول النتيجة الإجرامية ارتباطاً بفعله، أو النظر الى احتمال (إمكانية) ترتبها بنوع من اللامبالاة، فلا فرق بالنسبة إليه وقعت هذه النتائج أم لم تقع.

٣-إرادة الفاعل ارتكاب السلوك المذكور، مع تقبل النتائج الإجرامية المتحققة في حالة حصولها.

بمعنى إن وعي الفاعل طبيعة سلوكه الإجرامي هو عنصر لازم في القصد المباشر والقصد الاحتمالي على حد سواء. وفيما يتعلق بتوقع النتائج الإجرامية، فهي تكون يقينية (تقع فعلاً) أو محتملة الوقوع فعلاً في القصد المباشر، في حين تكون محتملة الوقوع فقط في القصد الاحتمالي، إذ يمكن أن تقع ، كما يمكن ألا تقع. وبخصوص إرادة السلوك والنتائج، فهي من العناصر المتطلبة في القصد المباشر، في حين أنها لا تكون كذلك في القصد الاحتمالي، فالجاني في ظلّه يريد ارتكاب السلوك، لكنه ينظر الى النتائج الإجرامية المحتملة بنوع من اللامبالاة، لكنه يقبل بها في حالة تحققها (إقدام الفاعل على الفعل قابلاً للمخاطرة بحدوث النتائج الإجرامية المتوقعة بحسب الصياغة التشريعية للمشرع العراقي).

فضلاً عن هذا، يلاحظ إن المشرع العراقي اعتمد في المادة ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي، في معرض تعريفه للقصد الجرمي (المباشر)، كلمة (هادفاً) في النص (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل هادفاً الى نتيجة الجريمة أو أية نتيجة جرمية أخرى). بمعنى إن الفاعل بارتكابه سلوكه الإجرامي لديه (هدف) تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك، مثل أن يقوم بإطلاق النار على المجنى عليه بهدف إزهاق روحه.

إن إشارة المشرع العراقي الى (الهدف) الذي عبر عنه في المواد الأخرى من قانون العقوبات بمصطلح (الغرض) هي في مكانها، إلا أن الهدف لا يعد المعيار الوحيد لتحقيق (القصد المباشر)، إذ أشار المشرع نفسه في كثير من مواد القانون الى معايير أخرى، أن توفرت في السلوك الإجرامي للفاعل عد مرتكباً بقصد مباشر أيضاً، بل أنه يعد مرتكباً بقصد مباشر على وجه التحديد، مع استبعاد صور الخطأ العمدي وغير العمدي الأخرى، ذلك إن القصد المباشر يمكن أن يتوفر في السلوك الإجرامي في الحالات الآتية:

١- عند الإشارة الى (الغرض) في النموذج القانوني للجريمة، كما في المواد ٤٠٦ فقرة (١) و، ح، ٤٠٦ فقرة (٢) أ، ٤١٤ فقرة (٥)، ٤٢١ فقرة (هـ) عقوبات عراقي.

٢- عند الإشارة الى (الباعث على ارتكاب الجريمة) في النموذج القانوني للجريمة، كما في المواد ٣٩٩، ٤٠٦ فقرة (١) ج، ٤٠٦ فقرة (١) هـ عقوبات عراقي.

٣- عند الإشارة الى سمة (العلم المسبق)، مثل علم الفاعل بأن المرأة محرمة عليه، ويقدم على علاقة جنسية معها (المادة ٣٨٥ عقوبات عراقي)، أو اغتصابها (المادة ٣٩٣ فقرة (٢) ب عقوبات عراقي)، أو العلم المسبق فيما يتعلق بجرائم التزوير والتعامل بالعملة وأوراق النقد والمستندات المالية المزيفة (المواد ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤ عقوبات عراقي).

٤- إن (أسلوب ارتكاب الجريمة) يمكن أن يدل على توفر القصد المباشر في الجريمة، كما في استعمال المواد السامة أو المفرقة أو المتفجرة أو استعمال الوحشية في جريمة القتل (المادة ٤٠٦ فقرة (١) ب، ج عقوبات عراقي).

٥- إن توفر (سبق الإصرار) أو (الترصد) في الجريمة هما من العوامل الدالة على توفر القصد المباشر في الجريمة، كما في المادة ٤٠٦ فقرة (١) أ عقوبات عراقي.

٦- يتحقق القصد المباشر في الجريمة كذلك على أساس (تفسير) القاعدة القانونية الجنائية، من حيث دراسة أسلوب ارتكابها وظروفها، وعلى أساس المغزى من تجريمها، كما في المواد ٤٢٠-٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١ عقوبات عراقي.

ففي الحالات المشار إليها يتوفر القصد المباشر وحده في الجريمة المرتكبة، ويتوجب عند تكييفها بيان توفر هذه الصورة من صورتي القصد الجرمي على وجه التحديد.

وفضلاً عن الجرائم العمدية، ينص قانون العقوبات العراقي على نوع ثانٍ من الجرائم على أساس الركن المعنوي للجريمة، هو الجرائم غير العمدية، التي عرفها المشرع في المادة ٣٥ عقوبات عراقي كما يأتي: «تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر».

وتأسيساً على ذلك، تكون الجريمة غير عمدية إن توفر الخطأ في سلوك الفاعل، وذلك لأسباب هي: (الإهمال، الرعونة، عدم الانتباه، عدم الإحتياط، عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر). وهنا، وكما يلاحظ، لم يحدد المشرع تعريفاً للخطأ، إلا أنه حدد أسبابه، وهي خمسة! ومن دون الدخول في تفسير مضامين هذه الأسباب التي أشبعها الفقهاء بحثاً (الدرة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٨-٢٥٠، أبو عامر، وعبد المنعم، ٢٠٠٩، ص ٣٣٦-٣٤١)، نرى إنها متشابهة من حيث المضمون، ولعلها تنحصر في صورتين هما: الإهمال والرعونة، أو على وجه الدقة، هي صورة واحدة لا غير تنحصر في الإهمال.

جدير بالذكر، إن المشرع العراقي يشير في نص المادة ٣٥ عقوبات الى أن الجريمة تكون غير عمدية أن توفر فيها (الخطأ)، إلا أنه في المواد الأخرى من القانون يستخدم مصطلحات أخرى للدلالة على الجريمة غير العمدية، ففي مواد القسم العام من قانون العقوبات استخدم مصطلحي (العمد والإهمال) بدلاً من (العمد والخطأ)، كما في نص المادة ٤٥ عقوبات عراقي، التي تنص: «... وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً

حدود هذا الحق...»، كما أضاف في مواد القسم الخاص من قانون العقوبات صورة (من غير عمد) الى جانب صورة (الخطأ)، كما في نص المادة ٤١١ فقرة (١) عقوبات عراقي التي نصت: «١- من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد...».

إن الأسئلة التي يمكن أن تثار فيما يتعلق بالصياغة التشريعية للجريمة غير العمدية تتمثل بما يأتي: ما هو الخطأ؟ وهل أن الأسباب التي تستدعي الخطأ (الإهمال، الرعونة، ... الخ) تستوجب في الأحوال كافة مساءلة الفاعل على سلوكه؟ ثم أين المعايير المعتمدة في تحديد توفر رابطة السببية بين الجاني والواقعة الإجرامية، والمتمثلة في الوعي والإرادة في الصياغة التشريعية للجريمة غير العمدية (المادة ٣٥ عقوبات عراقي)؟ بمعنى: هل تدل الأسباب المستدعية لخطأ الفاعل (الإهمال، الرعونة، عدم الانتباه، عدم الاحتياط، عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) على وعيه سلوكه المرتكب أو على عدم وعيه لهذا السلوك؟ ثم أين الإرادة من هذه الأسباب فيما يتعلق بالإقدام على السلوك المرتكب؟ فهل ارتكب السلوك بوعي؟ أي هل وجه الفاعل إرادته نحو ارتكاب السلوك؟ وهذا يستدعي طرح السؤال الأبرز وهو: لماذا يتوجب أن يساءل الجاني؟ وهل يمكن في الحالات كافة أن يتعرض للمساءلة الجزائية أن توافرت الأسباب التي حددها المشرع العراقي؟ بمعنى كيف يمكن عزل الجريمة غير العمدية عما يعبر عنه بالحادث المفاجئ، أو (الحادثة)؟ الذي يعرفه البعض بأنه العامل الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن تجنبه، وهو يحرم سلوك الجاني من وصف الخطأ (عبد التواب، ١٩٨٦، ص ٨٤)، وذلك عندما تحصل الواقعة من دون توفر أية صورة من صور الركن المعنوي للجريمة.

إن هذه الأسئلة وغيرها تستدعي - في رأينا - إعادة النظر في الصياغة التشريعية لمفهوم (الخطأ) في نص المادة ٣٥ عقوبات عراقي، وذلك على أساس مفهوم الخطأ في نظرية القانون الجنائي، فالجريمة غير العمدية، مثلها مثل الجريمة العمدية، يتوجب أن تحدد على أساس معياري (الوعي والإرادة)، وهذه الجريمة على صورتين أيضاً، إحداها يتوفر فيها (وعي الفاعل الطبيعة الخطرة للسلوك الاجرامي، وتوقعه احتمال ترتب النتائج الإجرامية، مع عدم إرادة تحققها)، وهي ما يطلق عليها (الإهمال الواعي)، الذي نعتمده في بحثنا، أو (الخطأ الواعي) أو (الخطأ مع التبصر)، باستعارة مصطلح (الخطأ)، الذي اعتمده المشرع العراقي للدلالة على الجريمة غير العمدية، أو كما يسميها البعض (الخطأ مع التوقع) (الدرة، ١٩٩٠، ص ٢٤٧).

وهنا يلاحظ، إن هذه الصورة من صور الركن المعنوي للجريمة مشابهة للقصد الجرمي (الاحتمالي)، المتقدم ذكره، فهما يتشابهان من حيث (وعي الفاعل طبيعة السلوك الاجرامي، وتوقع احتمال حصول النتائج الإجرامية)، إلا أن وجه الاختلاف ينحصر، في النظرة اللامبالية للفاعل بالنسبة لحصول النتائج الإجرامية، في القصد الاحتمالي، فالأمر سيان بالنسبة إليه، وقعت هذه النتائج أم لم تقع، إلا أنه يتقبلها في حالة حصولها. أما في الإهمال الواعي، فأن الفاعل لا يريد أن تقع النتائج الإجرامية، لذلك فهو يتخذ تدابير معينة لتجنب وقوعها، أو أنه يضع في حسابه أنها سوف لن تقع، إما اعتماداً على مهارته أو خبرته الحياتية أو ما شابهها، إلا أنها تقع على الرغم من ذلك، ما يشير الى الخطأ في حساباته، أو عدم جدوى تدابير الحيطة والحذر التي إتخذها، ومن هنا فهو يتوجب أن يساءل عن جريمة غير عمدية، وذلك لانتفاء إرادة النتيجة الإجرامية المتحققة.

أما الصورة الثانية للجريمة غير العمدية، فتطلق عليها تسميات مثل (الإهمال غير الواعي)، وهي ما نفضلها، أو (الخطأ غير الواعي) أو (الخطأ من دون تبصر)، كما يطلق عليها البعض تسمية (الخطأ من دون التوقع) (الدرة، ١٩٩٠، ص ٢٤٧).

وتتمثل هذه الصورة استناداً الى معياري (الوعي والإرادة) في (عدم وعي الفاعل الطبيعة الخطرة لسلوكه، وعدم توقعه احتمال ترتب نتائج إجرامية عليه، فضلاً عن أنه لا يريد ان ترتب هذه النتائج، ولا يتقبلها في حالة حصولها). وهذا يثير تساؤلاً عن أسباب مساءلته جزائياً في ظل انعدام وعي الطبيعة الخطرة لسلوكه، وعدم توقعه بالتالي لاحتمال ترتب نتائج إجرامية عليه، وعدم توجيه إرادته لتحقيق النتائج الإجرامية؟ (أبو عامر، وعبد المنعم، ٢٠٠٩، ص ٣٣٤-٣٣٦).

في واقع الحال، إن مساءلة الفاعل جزائياً في ظل هذه الصورة من صورتين الجريمة غير العمدية تكون مشروطة بعاملين، أولهما أن يكون ملزماً بوعي الطبيعة الخطرة التي ينطوي عليها السلوك الذي اقترفه بحكم المهنة أو الحرفة أو الالتزامات الشخصية الواقعة عليه، وثانيهما أن تتوفر لديه إمكانية تحقيق هذا الالتزام في الواقع العملي، لذلك إن كان ملزماً ولم يتمكن من القيام بالالتزامه هذا وذلك لأسباب موضوعية أو شخصية،

أو أنه لا يكون ملزماً أصلاً بذلك، أو أنه لا يكون ملزماً ولا تتوفر لديه في الوقت نفسه إمكانية التحقق من خطورة سلوكه، فإن ذلك يستبعد مساءلته جزائياً عن الجريمة غير العمدية بصورة (الاهمال غير الواعي)، وفي هذه الحالة تتحقق ما يطلق عليه بالحادث المفاجئ أو الحادثة. ومما تقدم نرى، أن توزع الجريمة غير العمدية على صورتين، هما: الإهمال الواعي، والإهمال غير الواعي، أو مع استخدام مصطلح (الخطأ) الذي اعتمده المشرع العراقي، وتكون على صورتين هما: الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي، مع تعريفهما على أساس عنصري (الوعي والإرادة)، فيما يتعلق بسلوك الفاعل والنتائج الإجرامية المترتبة عليه، مع أهمية بيان تعريف الحادث المفاجئ (الحادثة) بوصفه لا يعد جريمة على الرغم من خطورته ومساسه بالقيم الاجتماعية التي يحميها قانون العقوبات، إلا أنه لا يتصف بتوفر عناصر صوري الركن المعنوي للجريمة (العمد أو الخطأ).

فضلاً عما تقدم، يلاحظ إن المشرع العراقي في تعريفه لكل من (القصد الجرمي) و(الخطأ) يشير الى (النتيجة الإجرامية)، وهي كما معلوم من عناصر الركن المادي للجريمة، إلا إنها لا تتوفر إلا في جرائم النتيجة، كما في جرائم القتل والايذاء، في حين أنها لا تتوفر في الجرائم التي تسمى بجرائم الفعل، أي التي يقتصر ركنها المادي على الفعل أو الامتناع عن الفعل، كما في جرائم الاهانة والقذف، ما يستدعي من المشرع العراقي مراعاة ذلك أيضاً في الصياغة التشريعية للركن المعنوي للجريمة.

المبحث الثاني

صياغة الركن المعنوي للجريمة

في نطاق تحميل المسؤولية الجزائية

إن القصور التشريعي في صياغة الركن المعنوي للجريمة لا يقتصر في قانون العقوبات العراقي على مجرد تعريف عناصر هذا الركن من أركان الجريمة، بل ويمتد أيضاً الى الجوانب المتعلقة بإيقاع المسؤولية الجزائية، وسنوضح ذلك من خلال أنموذجين، هما (الدفاع الشرعي بخطأ وتجاوز حدوده بإهمال)، و (الضرب المفضي الى الموت)، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

الدفاع الشرعي بخطأ وتجاوز حدوده بإهمال

الدفاع الشرعي هو أحد (أسباب الإباحة) الوارد ذكره في المواد ٤٢-٤٥ عقوبات عراقية، فمن المعلوم أن الدولة هي المسؤولية عن حماية المجتمع والمواطنين، إلا أن المواطن قد يتواجد في ظروف ليس بمستطاع أجهزة حماية القانون التابعة للدولة أن تقدم له المساعدة في حينها ما يستدعي منه أن يهب بنفسه للدفاع عن نفسه، حماية لنفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، وبذلك فإن قانون العقوبات يبيح للمواطن القيام بالدفاع عن نفسه، وهذا يمكن ان يؤدي الى إزهاق حياة المعتدي أو تسبب الإيذاء الجسماني له أو المساس بأمواله (النصراوي، ج ١، ١٩٧٧، ص ١٥٧-١٥٩، الحديثي، ١٩٩٢، ص ١٤٥-١٤٦).

إلا إن القانون يبيح للمواطن حق الدفاع عن نفسه أو غيره بشرط ألا يتجاوز حدود الدفاع الشرعي المحددة بموجبه، ففي حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي يكون المدافع عرضة للمساءلة الجزائية، وقد نصت المادة ٤٥ عقوبات عراقية بهذه الخصوص: «لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبتها، وأنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية، وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة».

فاستناداً الى نص المادة ٤٥ عقوبات عراقية يلاحظ أن المشرع العراقي يعاقب المدافع بشكل مخفف عن (تجاوز حدود الدفاع الشرعي عمداً أو إهمالاً)، أو إذا (اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي)، وبخلاف ذلك نصت المادة ٤٢ عقوبات عراقية على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، ويوجد هذا الحق إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة. وقد أبحاث المادة ٤٣ عقوبات عراقية القتل عمداً، في حالات الدفاع الشرعي عن النفس إذا اريد به دفع (فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة، إذا كانت لهذا التخوف أسباب معقولة). كما أبحاث المادة ٤٤ عقوبات (٤) من

القانون نفسه القتل عمداً في حالات الدفاع الشرعي عن المال إذا أُريد به دفع (فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة)، أي أن يرتبط تخوف المدافع بوقائع فعلية محيطة به (حسني، ١٩٧٨، ص ٦٥-٧٣).

وهذا يعني إن المدافع يجب أن يكون على قناعة بأن الاعتداء الواقع عليه هو اعتداء فعلي، وأن تكون هذه القناعة مبنية على أسباب معقولة، ولكن أن أخطأ في قناعته هذه، وبني هذه القناعة على تصورات الشخصية بوجود هذا الاعتداء على الرغم من انتفاء الاعتداء عليه في الواقع العملي. ففي هذه الحالات يرى المشرع العراقي إن المدافع (يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها). كما يلاحظ إن المشرع لم يحدد صورة الجريمة التي يرتكبها المدافع في حالة تجاوز حدود الشرعي، لكنه نص في المادة ٤٥ عقوبات عراقي على أن هذا التجاوز يكون (عمداً أو بإهمال)، مما يعني أنه يمكن أن يرتكب جريمة عمدية أو خطئية لدى تجاوزه لحدود الدفاع الشرعي.

إن الصياغة التشريعية المتقدم ذكرها لنص المادة ٤٥ عقوبات عراقي تثير عدداً من الأسئلة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي بخطأ (الوهمي)، وكذلك تجاوز حدود الدفاع الشرعي بإهمال، وسنتطرق الى ذلك كما يأتي:

إن السؤال المتوجب طرحه في البدء هو: هل أن الدفاع الشرعي بخطأ هو من صور تجاوز حدود الدفاع الشرعي؟ لاسيما وأن البعض في معرض تفسيره لهذا النص يرى إمكانية تحقق التجاوز في ثلاث صور هي: عمداً أو إهمالاً أو نتيجة الاعتقاد الخاطئ للجاني بوجود الاعتداء عليه (الحديثي، ١٩٩٢، ص ١٧٣، الدرة، ١٩٩٠، ص ٣٦٢).

وتعليقاً على ما تقدم ، إن المسؤولية الجزائية يمكن أن تترتب بالنسبة للمدافع في حالة توفر الركن المعنوي للجريمة في سلوكه المرتكب، فلا جريمة الا في حالة توفر عناصر (العمد أو الخطأ) في سلوكه. وفي الواقع العملي، تكون الاحتمالات كلها واردة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي بخطأ، بمعنى إنه يمكن أن تترتب على المدافع المسؤولية الجزائية عن سلوكه، ويعد هذا السلوك سلوكاً إجرامياً أن إنطوى على أركان جريمة عمدية أو غير عمدية، كما ويمكن ألا يساءل جزائياً، وهذا يمكن البت فيه على أساس معياري (الوعي والإرادة) المعتمدين في تحديد توفر صور الركن المعنوي للجريمة أو انتفاءها. إلا أن موقف المشرع العراقي كان محدداً، فهو الى جانب المساءلة الجزائية للمدافع في حالة الدفاع الشرعي المبني على الاعتقاد الخاطئ، أي الذي لا يكون مبنياً على أسباب معقولة التي نصت عليها المواد ٤٢-٤٤ عقوبات عراقي، بمعنى إن قناعة المحكمة بأن أسباب الدفاع الشرعي تعد معقولة هي الأساس في عد الدفاع الشرعي شرعياً، ومن أسباب الإباحة. أما إذا رأت المحكمة أن هذه الأسباب غير معقولة فأن الدفاع لا يعد كذلك، وتتوجب مساءلة المدافع جزائياً (كه ردي، ٢٠٠٥، ص ٨٦-٨٨). إلا أن المحكمة باتباع مثل هذا المنهج تستبعد عملياً دور الركن المعنوي للجريمة بوصفه يشكل الأساس المعنوي للمسؤولية الجزائية، كما أن الأخذ بنص المادة ٤٥ من القانون كأنما يلغي وظيفتها ، سواء في هذا النوع من القضايا الجزائية، أم في غيرها، المتمثلة في استظهار الركن المعنوي للجريمة.

ففي رأينا، إن المحكمة، فيما يتعلق بالدفاع الشرعي بخطأ (الدفاع الشرعي الوهمي)، يمكن أن تبني قناعتها على أساس استظهار الركن المعنوي للجريمة بالقيام بفحص ثلاث فرضيات، والبت في صحة أحدها، وهي كالآتي:

الفرضية الأولى: هل تتوافر في سلوك المدافع أركان جريمة غير عمدية (بخطأ)؟ إذ يمكن أن يساءل المدافع جزائياً عن جريمة غير عمدية، وذلك في حالة عدم توقعه وجود الخطر الحقيقي المحقق، ولكن انطلاقاً من ظروف الواقعة كان ينبغي أن يتوقع أن هذا الخطر لا وجود له في الواقع، وكان بإمكانه التوصل الى معرفة ذلك، أي أن هذه الحالة في ظل هذه الفرضية تتطلب تكييفاً بوصفها جريمة غير عمدية مع توفر (الإهمال غير الواعي)، أي مع استبعاد حالة الدفاع الشرعي.

الفرضية الثانية: هل تتوافر في سلوك المدافع أركان جريمة عمدية؟ هذه الفرضية ممكنة أيضاً. إذ يمكن أن يساءل المدافع عن تسبب الضرر في حالة تجاوزه لحدود الدفاع الشرعي، وذلك في حالة كون دفاعه لا يتوافق مع طبيعة الاعتداء (الوهمي) ودرجة خطورته (النصراوي، ١٩٧٧، ص ١٩٣)، أي عند انعدام التناسب بين فعل الدفاع وبين الخطر الذي يهدد المعتدى عليه.

الفرضية الثالثة: هل يمكن استبعاد المسؤولية الجزائية عن المدافع في حالة الدفاع الوهمي؟ ونرى إن هذه الإمكانية متوفرة أيضاً ، وذلك عندما لا يتوقع المدافع أن الاعتداء وهمي، ولا يكون ملزماً بمعرفة أن هذا (الاعتداء) غير حقيقي أو لم يكن بمستطاعه ذلك في ظل ظروف الواقعة، ولكن بشرط ألا يتجاوز في دفاعه حدود الدفاع الشرعي في صده هذا الاعتداء (الوهمي).

وفي ضوء ما تقدم، إن توفر الاعتقاد الخاطئ (الوهمي) في الحق في الدفاع لا يعني التوجه نحو المساءلة الجزائية وحدها، كما نص على ذلك المشرع في المادة ٤٥ عقوبات عراقي، بل من المهم توضيح أسباب ذلك في النص الجزائي، وفي الحكم القضائي المتخذ، وفي حالة انتفاء هذه الأسباب، لا يتوجب أن يساءل المدافع جزائياً. وهذا يتطلب إعادة النظر في صياغة نص المادة ٤٥ عقوبات عراقي بخصوص الدفاع الشرعي المبني على الاعتقاد الخاطئ، وذلك بمراعاة الفرضيات الثلاث المذكورة آنفاً، التي ستسهم في تكوين المحكمة لقناعتها، وذلك على أساس استظهار الركن المعنوي للجريمة في الواقعة المرتكبة.

فضلاً عما تقدم، نصت المادة ٤٥ عقوبات عراقي على أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يمكن أن يكون بصورتين، هما: (العمد والإهمال)؛ وهذا يطرح سؤالاً عن إمكانية تحقق هاتين الصورتين (العمد والإهمال) في (تجاوز حدود الدفاع الشرعي)؟ فمن المعلوم إن المعتدي يقوم باعتدائه عمدًا، وقد حدد المشرع العراقي أبرز صور هذا الاعتداء، ومنها القتل، الإيذاء الجسماني، الإغتصاب، اللواط، الخطف، الحريق، السرقة، دخول المساكن، وأية أفعال أخرى يمكن أن تسبب في الموت أو الجراح البالغة (المادتان ٤٣، ٤٤ عقوبات عراقي)، وبالتوافق مع طبيعة هذه الأفعال، وهي أفعال إيجابية، وكذلك بالنظر إلى درجة خطورتها، يتوجب على المدافع أن يقوم بدوره بأفعال يمكن أن توقف الاعتداء الواقع عليه أو على غيره، لذلك فإن الدفاع، بالضرورة، يجب أن يكون عمدياً، أي أن يوجه المدافع وعيه وإرادته للدفاع عن نفسه أو غيره، وهنا إن حصل تجاوز لحدود هذا الدفاع فإن هذا التجاوز يكون عمدياً أيضاً، وليس بإهمال. بمعنى أن المدافع يعي أنه يتجاوز الحدود التي أباحها القانون للدفاع الشرعي، ويتجاوزها مريداً ذلك، وفي رأينا أنه في حالات التجاوز الجسيم البين يتوجب أن يساءل المدافع عن الجريمة المرتكبة من دون تخفيف، أي من دون مراعاة حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، كما في حالات الانتقام من المعتدي أو الاستمرار في (الدفاع) على الرغم من توقف (الاعتداء) أو ما شابه.

كما إن المشرع العراقي نفسه، وفي نصي المادتين ٤٣، و ٤٤ عقوبات عراقي، يبيح للمدافع (القتل العمد) على وجه التحديد، وذلك في جرائم الاعتداء على النفس أو المال البالغة الخطورة، التي من المستبعد في الواقع العملي أن تتحول في ظل تجاوز حدود الدفاع الشرعي إلى جرائم غير عمدية (بإهمال)؛ لاسيما وأن المشرع أجاز الدفاع الشرعي على وجه العموم في ضوء توفر ما اسماه بـ (الأسباب المعقولة) لقيام الخطر الحال من جريمة على النفس أو المال، على المدافع أو على غيره (المادة ٤٢ فقرة (١) عقوبات عراقي). وغني عن البيان إن الدفاع الشرعي هو سلوك (عمدي) مما يعني إن تجاوز حدوده يكون هو الآخر عمدياً.

لذلك نرى أن جريمة القتل أو الإيذاء التي ترتكب في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي هي جريمة عمدية، فليس هناك تجاوز لحدود الدفاع الشرعي بإهمال، الذي يتطلب أن يكون قد تحقق بإهمال وإع أو غير واع، وهذا يتعارض مع طبيعة السلوك الدفاعي عن النفس أو الغير. وعلى أساس ما تقدم نوصي المشرع العراقي بتعديل أحكام المادة ٤٥ عقوبات عراقي بشطب كلمة (بإهمال) لاستحالة تحقق الإهمال في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني

الضرب المفضي الى الموت

إن القسم الخاص من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتضمن عدداً من القواعد الجنائية التي تحمل المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم التي ينطوي ركنها المعنوي على صورتين (العمد والخطأ) في آن واحد، ومنها على سبيل المثال القاعدة الجنائية المصاغة في المادة ٤١٠ من القانون، التي تعاقب عن (الضرب المفضي الى الموت)، التي تنص: «من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكنه أفضى الى موته، يعاقب...».

فعلى أساس تحليل هذه القاعدة الجنائية يتبين أن المادة ٤١٠ من القانون تعاقب الجاني عن جريمة عمدية هي (الاعتداء بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون)، وكذلك عن جريمة (ثانية) غير عمدية أفضت إليها الجريمة الأولى، وهي (القتل الخطأ). ومثل هذه الصياغة التشريعية اعتمدها المشرع العراقي في عدد آخر من المواد، منها: المادة ٤١٢ فقرة (٢) عقوبات التي تعاقب عن (الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها)، و المادتان ٣٤٥، ٣٤٦ عقوبات اللتان تعاقبان من استعمل

أو شرع في استعمال المفرقات أو المتفجرات استعمالاً ترتبت عليه نتائج جسيمة للناس أو الأموال، وكذلك المادة ٣٩٣ فقرة (٣) عقوبات إن أفضى الاغتصاب إلى موت المجنى عليها، ففي هذه الجرائم وما يماثلها تتوافر في آن واحد صورتان للركن المعنوي للجريمة، هما: (العمد والخطأ). وهذا ما يسمى في نظرية القانون الجنائي بالشكل المختلط أو المزدوج أو الثنائي أو المركب للخطأ (مجموعة مؤلفين، كورس، ٢٠٠٨، ص ٢١٩-٢٢٩، مجموعة مؤلفين، ٢٠٠٨، ص ١٨٤-١٨٨).

ولكن الملاحظ، إن المشرع العراقي لا ينص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على هذه الصورة المزدوجة للركن المعنوي للجريمة، فالجريمة استناداً إلى المواد ٣٣-٣٥ عقوبات إما أن ترتكب (عمداً) أو (خطأ)، لذلك فإن القانون يستبعد أية صورة ثالثة للركن المعنوي للجريمة.

وبتحليل أركان جريمة (الضرب المضي إلى الموت)، استناداً إلى نص المادة ٤١٠ عقوبات عراقي، يلاحظ أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال الاعتداء (أي السلوك الإجرامي بصورة الفعل أو الإمتناع عن الفعل) المتمثل بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، وتترتب على ذلك نتيجة إجرامية هي موت المجنى عليه مع توافر رابطة سببية بين الاعتداء والموت. ولكن من خلال مقارنة هذه الجريمة بجريمة القتل الخطأ (المادة ٤١١ عقوبات عراقي) يلاحظ إن القتل الخطأ يتحقق أيضاً من خلال ارتكاب الفعل أو الإمتناع عن الفعل المفضي إلى إحداث نتيجة إجرامية هي موت المجنى عليه، مع توافر رابطة سببية بين الفعل أو الإمتناع عن الفعل من جهة، والنتيجة الإجرامية المترتبة، من جهة ثانية. أي إن الركن المادي لجريمة القتل يتحقق بتوفر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية. وهذا يشير إلى التشابه بين عناصر هاتين الجريمتين، ولا سيما فيما يخص الركن المادي للجريمة.

إن تشابه عناصر الركن المادي لجريمتي (الضرب المفضي إلى الموت)، و(القتل الخطأ) لهاتين الجريمتين يستدعي طرح سؤال عن أوجه الاختلاف بينهما؟ فالملاحظ، إن الصياغة التشريعية للركن المادي لهاتين الجريمتين في المادتين ٤١٠ و ٤١١ عقوبات عراقي هي متماثلة إلى حد كبير، وهذا بطبيعة الحال يمكن أن يؤدي إلى الوقوع في أغلاط على الصعيدين التحقيقي والقضائي فيما يتعلق بتكييف واقعة الضرب المفضي إلى موت المجنى عليه خطأ. بمعنى: هل تكيف هذه الواقعة بوصفها جريمة (الضرب المفضي إلى الموت) على وفق المادة ٤١٠ عقوبات عراقي؟ أم تكيف باعتبارها جريمة (قتل خطأ) على وفق المادة ٤١١ عقوبات عراقي؟ (الحديثي، ١٩٩٦، ص ١٧٥-١٧٦)، ولا يغير من مضمون السؤال المطروح إن المشرع العراقي وصف الاعتداء (بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون) بأنه حصل عمداً، فالسلوك الإجرامي في القتل الخطأ يتحقق أيضاً بإرادة الجاني، بمعنى إن الجاني في القتل الخطأ يريد ارتكاب السلوك، كما إن الجاني في (القتل الخطأ)، مثلما في (الضرب المفضي إلى الموت) لا يقصد (لا يريد) موت المجنى عليه، ولكن سلوكه أفضى إليه!

بداية، إن الجاني في جريمة (الضرب المفضي إلى الموت) مقارنة بجريمة (القتل الخطأ) يعتدي على موضوعين (محلين) للحماية الجزائية، فهو يقوم بالضرب لتسبب الضرر لسلامة جسم المجنى عليه أولاً، فهو يعتدي على (سلامة جسم أو بدن المجنى عليه)، لذلك ففي حالة عدم تحقق الموت كما في المادة ٤١٠ عقوبات عراقي يفترض أن يسأل وفقاً لأحكام المواد العقابية التي تعاقب عن الجرائم الواقعة على سلامة الجسم (المواد ٤١٢-٤١٦ عقوبات عراقي مثلاً)، إلا أن سلوكه، أي تسبب الضرر لسلامة جسم المجنى عليه ترتبت عليه نتيجة أشد جساماً، تمثلت في موت المجنى عليه، وهو ما يسأل عنه أيضاً في نطاق المادة العقابية ذاتها، بوصف ذلك قتلاً خطأً، كونه لا يريد هذه النتيجة، ما يشير إلى توفر الموضوع الثاني المعتدى عليه في هذه الجريمة وهو (حياة الإنسان).

أما في جريمة القتل الخطأ فالجاني - كما معلوم - يعتدي على شخص آخر، ويمكن أن يتحقق الاعتداء أيضاً (بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون)، إلا أن هذا الاعتداء يكون موجهاً نحو حياة المجنى عليه، بمعنى إن الجاني يعي (يعلم) أن سلوكه يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح المجنى عليه، إلا أنه يقوم بسلوكه الخطر، وهو لا يريد أن يتسبب في ذلك، كونه يضع في حسابه إمكانية تجنب تحقق هذه النتيجة اعتماداً على تدابير شخصية أو موضوعية يمكنها أن تحول دون تحقق هذه النتيجة غير المرغوبة (بإهمال وإع) أو أنه لا يعي خطورة سلوكه ولا يتوقع نتائجه ولا يريدها أن تتحقق (بإهمال غير وإع). لذلك يجري الاعتداء في جريمة القتل

الخطأ على موضوع واحد لا غير ، وهو - كما تقدم ذكره - حياة المجنى عليه.

وتأسيساً على ما تقدم ، يعتدي الجاني في جريمة الضرب المفضي الى الموت على موضوعين هما: سلامة جسم الإنسان أولاً، ومن ثم حياة الإنسان ثانياً. بمعنى إن الجاني يتسبب في ضرر (أو إيذاء) جسماني أولاً، وهذا الضرر الجسماني هو الذي يسهم في تطور رابطة السببية، ويتسبب ثانياً في موت المجنى عليه. ولكن هل يمكن أن يتسبب أي ضرر جسماني في موت المجنى عليه؟ بمعنى، ما هي طبيعة هذا الضرر الجسماني (الاعتداء كما وصفه المشرع العراقي) الذي يتسبب في موت المجنى عليه؟

من الصعب القول إن الضرر الجسماني المترتب هو ضرر جسماني بسيط، بل من البديهي أن يكون ضرراً جسمانياً جسيماً، كما أن الجاني لدى تسببه (ولكي يساءل عن القتل الخطأ)، يعي إمكانية تحقق موت المجنى عليه، أو بإمكانه أن يعي ذلك، وهذا يعني أن الجاني يتسبب فيما اسماه المشرع العراقي في المادة ٤١٢ عقوبات عراقي بالخطر الحال على الحياة، ويقصد به الإيذاء الجسماني الجسيم (العمدي) المنطوي على التهديد بإزهاق روح المجنى عليه، إذ يمكن أن يتمثل (الخطر الحال على الحياة) في تسبب الجروح الداخلية في الجمجمة والصدر والبطن والعمود الفقري، أو الكسور في الجمجمة والارتجاج الشديد في الدماغ، أو التمزقات الداخلية في الصدر والبطن، أو الجروح المؤدية الى نزيف حاد وإلى فقدان الدم بصورة كبيرة، أو الكسور في عظام الفخذين والركبتين والكتفين والساعدين، أو الصدمات العصبية الشديدة، والحروق الشديدة التي تغطي عادة ٢٥٪ من الجسم، أو إدخال الأشياء المعدنية الى جسم الإنسان عن طريق الطعام أو ما شابه، التي يتطلب إخراجها إجراء عملية جراحية (عيسى، ١٩٩٤، ص ١١٦).

بمعنى إن الخطر الحال على الحياة يمكن أن ينطوي على إمكانية تحقق الموت في حالة عدم تقديم العناية الطبية العاجلة. ففي هذه الحالة يمكن أن يساءل الجاني عن الضرب المفضي الى موت المجنى عليه، مما يتطلب - في رأينا - لمساءلة الجاني جزائياً توفر الشروط الآتية:

١- أن يقوم الجاني بارتكاب الاعتداء الجسماني (فعلاً كان أو امتناعاً عن فعل).

٢- أن يشكل هذا الاعتداء الجسماني خطراً حالاً على حياة المجنى عليه.

٣- أن يؤدي ذلك (أي السلوك المفضي الى الإيذاء الجسماني، الذي وصفه المشرع بالاعتداء) الى موت المجنى عليه.

وخلافاً لذلك يرى البعض بهذا الخصوص «إن المشرع لا يتطلب في فعل الضرب المفضي الى الموت درجة معينة من الجسامة تكفي لموت الشخص المعتاد، وأنما العبرة بكون الموت جاء نتيجة مباشرة لفعل الضرب...»، وأنه يلزم لقيام ماديات هذه الجريمة أن تقع بسبب فعل من أفعال المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته نتيجة معينة هي وفاته (أبو عامر، وعبد المنعم، ٢٠٠٩، ص ٣٨٣-٣٨٤).

وفي رأينا، إن الركن المادي لجريمة (الضرب المفضي الى الموت) يتضمن سلوكاً واحداً، وهذا السلوك يفضي إلى نتيجتين، الأولى تتمثل في الضرر الجسماني الخطر على حياة المجنى عليه، والثانية تنحصر في موت المجنى عليه.

أما بالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة، فهو كما حدده المشرع العراقي في المادة ٤١٠ عقوبات، إذ يتوفر (العمد) بخصوص السلوك والنتيجة الأولى (الاعتداء)، و(الخطأ) فيما يتعلق بالنتيجة الثانية (موت المجنى عليه).

وهذا يعني إن هذه الجريمة تعد من الجرائم المتعدية النتيجة (لتعدد نتائجها)، كما تعد من الجرائم المتعدية القصد (لوجود أكثر من صورة من صور الركن المعنوي للجريمة فيها).

ويرى البعض إن هذه الجريمة تتطلب لتحقيقها توفر أربعة أركان هي: ١- فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح أو بالعنف.. الخ، ٢- القصد الجنائي بأن يكون الفاعل عالماً بخطورة فعله وأن تنصرف إرادته الى الفعل، أي أن يتحقق القصد الجنائي بالنسبة للفعل، ولا ينصرف قصده الى إزهاق روح المجنى عليه، ٣- موت المجنى عليه، بأن يترتب على الفعل إزهاق روح المجنى عليه، ٤- علاقة السببية بأن يكون موت المجنى عليه سببه فعل الاعتداء (الدره، ٢٠٠٥، ص ٢٣٥-٢٣٦). ونرى إن مثل هذا التحديد لركان الجريمة لا يعد خاطئاً كونه جاء مراعيًا لمضمون الصياغة التشريعية لجريمة (الضرب المفضي الى الموت) في المادة ٤١٠ عقوبات عراقي، التي نرى عدم دقتها وقصورها.

وتأسيساً على ما تقدم، نوصي المشرع العراقي بان يعيد النظر في الصياغة التشريعية لجريمة الضرب المفضي الموت في المادة ٤١٠ عقوبات عراقي من خلال بيان ماهية (الاعتداء العمد) الذي يرتكبه الجاني عمداً ويتسبب في موت المجنى عليه (خطأ).

ومن باب الإشارة، ننوه إلى أن المحكمة يمكن أن تقع في غلط تكييفي في حالة التوصل إلى قناعة بأن الجاني يساءل في الأحوال كافة عن الضرب المفضي إلى الموت، فمن جهة، يجب أن يتوفر (العمد) في الاعتداء، ومن جهة أخرى أن يتحقق (الخطأ) في الموت، لذلك فإن الموت الذي لا تتوافر فيه عناصر (الخطأ) لا يتوجب أن يساءل الجاني عنه، بمعنى أنه يمكن أن يساءل عن الاعتداء العمد وحده على وفق المواد ٤١٢-٤١٥ عقوبات عراقية. فمن أجل أن يساءل الجاني عن القتل الخطأ يتوجب، فضلاً عن رابطة السببية بين الاعتداء والموت، أن يتوفر إما الإهمال الواعي أو غير الواعي في سلوكه، أي أن يعي أن تسببيه الضرر الجسماني يمكن أن يتسبب في نتيجة أشد جسامة هي موت المجنى عليه. أي أن يتوقع الجاني إمكانية (احتمال) تحقق ذلك، إلا أنه من دون أسس كافية يضع في حسابه أن هذه النتيجة سوف لن تقع، إلا أنها تقع (الإهمال الواعي)، أو أنه لا يتوقع احتمال حصول هذه النتيجة (الموت)، إلا أنه كان يتوجب عليه حسب ظروف الواقعة أن يتوقعها مع وجود الإمكانية لذلك (الإهمال غير الواعي)، فتوافر هذه الشروط كاملة هي التي تعتمد في تكييف الواقعة بوصفها جريمة اعتداء (عمدي) أفضى إلى موت المجنى عليه (خطأ).

فضلاً عما تقدم، لقد جاء الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأشخاص) في القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان (الضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ)، ونعتقد إن المشرع - فيما يتعلق بدراستنا للركن المعنوي للجريمة - قد وقع في خطئين، الأول إن جريمة (الضرب المفضي إلى الموت) هي ليست من جرائم القتل أصلاً، لذلك ليس من الصواب جمعها مع جريمة القتل الخطأ، فهي من الجرائم الواقعة على (سلامة الجسم أو البدن)، والثاني إن هذه الجريمة عمدية، وقد حدد المشرع نفسه في المادة ٤١٠ عقوبات عراقية بأن الاعتداء يرتكب عمداً، لذلك ليس من الصحيح إيراد هذه الجريمة إلى جانب جريمة القتل الخطأ، ما يعطي تصوراً عن أنها من جرائم الخطأ أو على وجه الدقة من جرائم القتل الخطأ. لذلك من الصواب نقل المادة ٤١٠ عقوبات عراقية إلى الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان (الجرح والضرب والإيذاء العمد)، فهي من صنف هذه الجرائم، ويمكن إدراجها مثلاً بعد المادة ٤١٢ عقوبات عراقية، فهي في الواقع جريمة إيذاء جسماني عمدي مع توافر ظرف مشدد هو موت المجنى عليه خطأ، وذلك مثلها مثل جريمة الاعتداء العمد المفضي إلى عاهة مستديمة خطأً المعاقب عليها على وفق المادة ٤١٢ فقرة (٢) عقوبات عراقية، التي نصت: «وتكون العقوبة... إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها»، علماً إن (الفعل) في هذه الفقرة من المادة ٤١٢ عقوبات عراقية هو الاعتداء العمد نفسه المنصوص عليه في المادة ٤١٠ من القانون نفسه.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي ندرج أبرزها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- تكتسب دراسة الركن المعنوي للجريمة أهمية خاصة في نطاق الدراسات القانونية الجنائية لمكانته النظرية والتطبيقية، ولدوره الفاعل في تكييف الجرائم، وإيقاع المسؤولية الجزائية، وتحديد العقوبة الجزائية، ما يتطلب إيلاء عناية كبيرة لصياغته التشريعية والعمل على تطويرها.
- ٢- تنطوي الصياغة التشريعية للركن المعنوي للجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ثغرات متعددة، لذلك فهي تتطلب مراجعة من طرف المشرع العراقي مع مراعاة تجربة الدول الأخرى، والأخذ بالتطورات المعاصرة للسياسة الجنائية فيما يتعلق بصياغة الركن المعنوي للجريمة.
- ٣- لا يقتصر القصور التشريعي في صياغة الركن المعنوي للجريمة على مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في قسمه العام فقط بالنسبة للإطار المفاهيمي، بل هو يمتد كذلك إلى مواد قسمه الخاص، فيما يتعلق بالصياغة التشريعية لأركان الجرائم، التي على أساسها تترتب المسؤولية الجزائية.
- ٤- هناك ثغرات متعددة على الصعيد المفاهيمي فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة من حيث عدم تعريف الركن المعنوي للجريمة، وذلك مقارنة بتعريف الركن المادي للجريمة، وكذلك عدم التزام الدقة في تعريف (القصد الجرمي) و(الخطأ) في المواد ٣٣-٣٥ من قانون العقوبات

العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٥-(الباعث على ارتكاب الجريمة) و (الغرض) كلاهما من عناصر الركن المعنوي للجريمة، إلا أن المشرع العراقي استبعد (الغرض) من هذه العناصر، وذلك مقارنة بالباعث على ارتكاب الجريمة، الذي عرفه في المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، كم أنه استبعدهما من عنوان الفرع الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الأول في القسم العام من القانون، المكرس للركن المعنوي للجريمة.

٦-يلاحظ وجود ثغرات تشريعية بالنسبة للركن المعنوي للجريمة فيما يخص تحميل المسؤولية الجزائية ارتباطاً بالدفاع الشرعي الوهمي (بخطأ)، وكذلك تجاوز حدود الدفاع الشرعي (باهمال).

٧-تستدعي أركان جريمة (الضرب المفضي الى الموت) في المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إعادة صياغة من الناحية التشريعية، فهي بحالتها الراهنة يمكن أن يؤدي تطبيقها الى الوقوع في أغلاط على الصعيدين التحقيقي والقضائي، فيما يتعلق بتكييف هذه الجريمة كجريمة قتل خطأ، أو على العكس من ذلك، أي بتكييف القتل الخطأ كجريمة (ضرب مفضي الى الموت).

ثانياً: التوصيات:

١-من الأهمية بمكان على الصعيد التشريعي إيلاء اهتمام أكبر بالصياغة التشريعية للركن المعنوي للجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مع العناية خاصة بتلك القواعد الجنائية المتعلقة بالجانب المفاهيمي في قسمه العام، وكذلك ذات الصلة بوصف أركان الجرائم في قسمه الخاص.

٢-تستدعي الصياغة التشريعية للركن المعنوي للجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مراجعة من حيث صياغة مفهومه، وكذلك تحديد مفهومي (القصد الجرمي) و (الخطأ) بدقة أكبر، مع مراعاة التطورات المعاصرة في السياسة الجنائية وعلم القانون الجنائي.

٣-من الأهمية النص على كل من (الباعث على ارتكاب الجريمة) و (الغرض) كعناصر للركن المعنوي للجريمة، لاسيما إن المشرع العراقي قد أكد على إهميتهما في المادة ٣٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بخصوص الباعث على ارتكاب الجريمة، وفي كثير من مواده بالنسبة للغرض.

٤-من المهم إعادة صياغة المادة ٤٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فيما يتعلق بإيقاع المسؤولية الجزائية في حالة الدفاع الشرعي الوهمي (بخطأ)، مع ضرورة استبعاد حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي (باهمال).

٥-من المجدي إعادة صياغة المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ببيان أركان هذه الجريمة بدقة وبتفصيل أكبر، فهي بصياغتها الراهنة تماثل الى حد بعيد جريمة القتل الخطأ في المادة ٤١١ من القانون، فهي فضلاً عن أنها من الجرائم المتعدية (القصد) تعد من الجرائم المتعدية (النتيجة).

٦-من الصواب إدراج المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ضمن جرائم (الجرح والضرب والإيذاء العمد)، وذلك بعد المادة ٤١٢ فقرة (٢) من القانون التي تعاقب عن الاعتداء العمد المفضي الى عاهة مستديمة.

٧-نتأمل، وبمناسبة الذكرى الخمسين لصدور قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، أن يبادر المشرع العراقي الى إعادة النظر بشكل جوهري في هذا القانون، أو أن يعمل على إصدار قانون جديد بديل عنه، مع الأخذ بنتائج الدراسات القانونية المكرسة لتطويره، وبمراعاة تجربة القوانين العقابية الحديثة.

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية:

١. أبو عامر محمد زكي ، وعبد المنعم سليمان ، قانون العقوبات الخاص، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٢. الجندي حسني ، شرح قانون العقوبات اليمني، ج ١، الجريمة، ١٩٩٠، ب.ت. مكان النشر.
٣. الحديثي فخري عبدالرزاق صليبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ١٩٩٢، مطبعة الزمان، بغداد.
٤. الحديثي فخري عبدالرزاق صليبي ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٩٦، مطبعة الزمان، بغداد.
٥. الخلف علي حسين ، والشاوي سلطان عبدالقادر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ١٩٨٢، جامعة بغداد، بغداد.
٦. الدرة ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٩٠، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
٧. الدرة ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ٢٠٠٥، دار ابن الأثير، الموصل.
٨. السراج عبود ، قانون العقوبات ، القسم العام، ١٩٨٣، جامعة دمشق، دمشق.
٩. ثروت جلال ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ب.ت. تأريخ النشر، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية.
١٠. حسني محمود نجيب ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ١٩٧٨، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. عالية سمير ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
١٢. عبدالنواب معوض ، الوسيط في شرح القتل والإصابة الخطأ، ١٩٨٦، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٣. عيسى حسين عبدعلي ، الدافع والهدف وأهميتهما في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠١١، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٤٩.
١٤. عيسى حسين عبدعلي ، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، ١٩٩٣، جامعة عدن، عدن.
١٥. عيسى حسين عبدعلي ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ١٩٩٤، جامعة عدن، عدن.
١٦. الفاضل محمد ، المبادئ العامة في التشريع العقابي، ١٩٧٧-١٩٧٨، جامعة دمشق، دمشق.
١٧. كه ردي طارق صديق رشيد ، قيود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ٢٠٠٥، وزارة الزراعة، أربيل.
١٨. محب الدين محمد مؤنس ، النفس الآثمة في القانون الجنائي، ٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
١٩. النصراري سامي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، الجريمة، ١٩٧٧، مطبعة دار السلام، بغداد.

ثانياً: باللغة الروسية:

١. بينجوك ف.أ. الخطأ، ١٩٩٨، سانت بطرسبورغ.
٢. خارميشوف يا.ب. أركان الجريمة، ٢٠١٨ ، أوركتسف.
٣. غليينا س.غ.، كودريافتسوف ف.ن. مبادئ القانون الجنائي السوفيتي، ١٩٨٨، موسكو.
٤. مجموعة مؤلفين، القانون الجنائي الروسي، القسم العام ، ٢٠١٦ ، أوبن بنك.
٥. مجموعة مؤلفين، القانون الجنائي للاتحاد الروسي، القسم العام، ٢٠٠٨، موسكو.
٦. مجموعة مؤلفين، كورس القانون الجنائي الروسي بخمسة مجلدات، المجلد ١، القسم العام، الجريمة، ٢٠٠٨، المركز القانوني، موسكو.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الملخص

يتعلق البحث بتحليل عدد من مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لبيان القصور التشريعي في صياغة أركان الركن المعنوي للجريمة، وذلك لغرض تطويرها، من خلال توضيح أوجه القصور التشريعي فيها وتقديم التوصيات المناسبة لمعالجتها. ويتوزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. يوضح المبحث الأول القصور التشريعي في صياغة الركن المعنوي للجريمة في الإطار المفاهيمي، ويبيّن المبحث الثاني القصور التشريعي في صياغة الركن المعنوي للجريمة في نطاق تحميل المسؤولية الجزائية. وأدرجت في الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها في مساره.

Abstract

The study deals with the analysis of a number of articles of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 to clarify the legislative shortcomings in the formulation of the provisions of the moral element of the crime, for the purpose of its development, by clarifying the legislative shortcomings and making appropriate recommendations to address them.

The research is divided into an introduction, two sections and a conclusion. The first section illustrates the legislative limitations in the formulation of the moral element of the crime in the conceptual framework. The second section illustrates the legislative shortcomings in the formulation of the moral element of the crime within the scope of the imposition of criminal responsibility. The most important conclusions and recommendations reached in its course were included in the conclusion.